فان كان قبل القعود بطلت عنده وعندهما لا تبطل
فقد حكموا بعوده بالتذكر وسعة الوقت بالاتفاق
وبهذا قال في معراج الدراية والنهاية انه لو سقط
النسيان وضيق الوقت فانه يعود بالتذكر وسعة
الوقت بالاتفاق انتهى ولذا والله اعلم اقتصر في
المختصر على عدم العود بقلة الغوايت وان عمم ما في
المجتبى على تذكره بعد الفراغ من الصلوة فيكون
محل الخلاف الترتيب بين الغايته والوقتية في
المستقبل لا فيما صلاه حالة النسيان وتذكره
قبل الفراغ فبعيد مخالف لسياق كلامه في ضيق الوقت
لتقريحه فيه بعدم العود لوجوع فحاله انتهى
كلام البحر والجواب انا نختار ما في المجتبى على تذكره
بعد الفراغ من الصلوة كما مر وقوله فيكون محل
الخلاف فيه ان بعد المحل انتفى الخلاف واما قوله
فبعيد مخالف لسياق كلامه فالجواب عنه ان
عدة المخالفة لما مر فيها لما تقرر من ان القران
في النظم لا يوجب القران في الحكم خصوصا وقد قام
الدليل في كلام المجتبى على هذه المخالفة وهو قوله
ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار
الشمس يمضي لضيق الوقت انتهى ووجه الدلالة
انه لو كان مراده بقوله لا يعود عدم العود مطلقا
سواء كان التذكر في الصلوة او بعدها لما كان
للتعليل في هذه المسئلة بقوله لضيق الوقت
معنى اذ تكون العلة حينئذ عدم العود
فتبصر قوله عن البداية كذا في النهر والذي في
البحر

البحر ومعراج الدراية قوله فليحرر الذي يظهر ان
التحرير هو رفع الخلاف الذي ذكرناه وفي المتحقيق
ضيق الوقت ليس بمسقطة حقيقة وانما قدمت
الوقتية عند الجمع بينهما لفوتها مع بقاء
الترتيب كما صرح به في البحر عن التبيين وينبغي ان
يقال مثل ذلك في النسيان فعلى هذا لو سقط الترتيب
بين فايتة ووقتية لضيق وقت او نسيان بقي
فيما بعد تلك الوقتية قوله اصل الصلوة بقي
فيه النهر والصواب وصف الصلوة قال في البحر وقيد
بفساد الفرضية فانه لا يبطل اصل الصلوة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد
رحمه الله تعالى يبطل لان التحريمة عقدت للفرض
فاذا ابطلت الفرضية بطلت التحريمة اصلا ولهما
ان عقدت الصلوة لاصل الصلوة بوصف الفرضية
فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل
كذا في النهاية وفائدته تظهر في انتقاض الطهارة
بالقهقهة كذا في العناية قوله سواظن وجوب
الترتيب اولا انما يصح هذا على قوله في حق من
قلد ابا حنيفة واستفتى حنفيا واما في حق جاهل
لم يقلد ولم يستفت احدا فهو صحيح فيما اذا ظن
وجوب الترتيب واما اذا لم يكن كذلك فهو
صادق بظن عدم وجوب الترتيب وخلو الذهن
عن وجوب الترتيب وعدمه فالاولى ادخال في قول
المصنف اوظن ظنا معتبرا والثاني في قول الشارح
من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي وفي كلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)